إدارة الأزمة الاقتصادية في ظل وباء كورونا وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي

منتصر عبدالله الزيوت

باحث في الاقتصاد والتمويل الإسلامي - بكالوريوس مصارف إسلامية - الجامعة الاردنية

معتصم عبدالله الزيوت

باحث في الاقتصاد والتمويل الإسلامي - بكالوريوس مصارف إسلامية - الجامعة الاردنية

يشهد سكان العالم اليوم أزمةً وبائيةً شرسةً شلّت أعمالهم وأنقصت أعْدادهم وأموالهم وأصابت شتى مجالات حياتهم، وما بأيديهم سوى تسخير الجهود والطاقات في سبيل الوقوف في وجهها؛ فانشغل كلّ فرْق منهم بحرفته بحثًا عن كلِّ ما يصلح أن يخفّف حملها وأن يُخرجهم منها. وانبرى أهل الاقتصادَ لحرفتهم وما لبث كل واحد منهم إلاّ أن دلى بدلوه مَمّا هو مؤمن بأنّه أجدر بتخفيف الأثر الذي خلّفه وسيخلفه هذا الوباء.

ولّما تحتّم علينا القيام بدورنا دونما نقص عمّا قام به غيرنا بل وزيادة كان علينا أنْ ننطلق بهذا الدور من منظور ديننا الإسلامي وما جاء به من منظومة تحكم النشاط الاقتصادي وتوجهه، والذي اصطُلح على تسميته بالاقتصاد الإسلامي؛ وذلك لما يتمتع به الاقتصاد الإسلامي مِن منظومة متكاملة قادرة على إثبات دورها في أي ظرف محيط فطالما تكشّفت عيوب الأنظمة الوضعية وبان عجزها ونقض نظرياتها في ظل الأزمات، فالقوي مَنْ إذا وقعت الشدائد يَصْمُدُ، والضعيف حين وقوعها يَهزَلُ.

ولعلّها دعوة إلى البلدان الإسلامية لتطبيق الاقتصاد الإسلامي وما جاء به على وجه متكامل لا يشوبه نقصٌ، مؤذنةٌ بذلك خراب النظم الاقتصادية الوضعية وسقوط عمرانها فيها – أي البلدان – والتي لا تتماشى أحكامها ونظرياتها وتعاليم ديننا فضلاً عن واقعنا وما نعيش من ظروف. وإننا نعتقد جازمين بأن العودة إلى الاقتصاد الإسلامي هي حق للمسلمين، وحصولهم عليه متعلق برقبة الإرادة السياسية في البلدان الإسلامية والتي ترى في الإسلام وتعاليمه سارقًا لعرشها وقوتها.

وإنّنا هنا لا نقدم التصور الكامل الشامل للاقتصاد الإسلامي وإدارته للأزمات الاقتصادية وإنما هي بعض من مبادئه نرى أنّ في إسقاطها حيز التطبيق إفادة للبلدان الإسلامية وعون لها في صمودها ومواجهتها للأزمة، وتالٍ بيانها:

أولاً: تعبئة موارد الدولة

عمِل الاقتصاد الإسلامي على توفير مصادر متنوعة لتعبئة موارد الدولة التي يمكن لها أن تستغلها في ظل هذه الظروف القاسية التي تعانيها، ومنها:

الزكاة كمورد للرعاية الصحية:

وذلك من خلال مصرف "سبيل الله": وهو سابع مصرف من مصارف الزكاة، وقد اخْتُلِف في المراد منه إلى خمسة أقوال:

الأول: الغزاة دون غيرهم وقال به أبو يوسف من الحنفية(1) والمالكية(2) والشافعية(3) والحنابلة في وجه(4)،

الثاني: الغزاة والحَجيج، وإلى هذا ذهب الحنفية(5) والحنابلة في الوجه الآخر(6)،

الثالث: الغزاة وطلبة العلم وإلى هذا ذهب بعض المالكية كما نُقِلَ عن الأوجليّ أنّه قال: "المراد به المجاهد وفي هذا المعنى العالم والقارئ والمعلم والمؤذنون؛ لأنّ في ذلك بقاء الإسلام وشهرته وتعظيمه وإراحة القلوب عليه فينخرط ذلك في سلك قوله تعالى: وفي سبيل الله(7).

الرابع: أنّه شامل لِما يحقق الجهاد والدعوة إلى سبحانه وتعالى وهذا الذي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي(8) وأغلبية المتأخرين كالقرضاوي(9) والقرة داغي (10).

---

(1) البلدحي، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م، ج1، ص119

(2) ابن قدامه، موفق الدين، الكافي في فقه المدينة، ج1، ص327، التاج والإكليل في مختصر خليل، ج3، ص234،

(3)الماوردي، علي، الحاوي الكبير، تحقيق: معوض، علي، وعبد الموجود، عادل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999، ج8، 513.

(4) الخرقي، عمر، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، دار الصحابة للتراث، 1993، ج1، ص97.

(5) البلدحي، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص119

(6) المقدسي، عبد الرحمن، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص156.

(7) الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر العربي، بيروت، ج2، ص216

(8) مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، دورة انعقاده الثانية، مكة المكرمة، فيما بين٢٧/٤/١٤٠٥هـ، ٨/٥/١٤٠٥هـ

(9) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1973م، ج2، ص657.

(10) القرة داغي، علي، فتوى حول: حكم بناء وتعمير المراكز الدعوية من الأموال الزكوية خارج ديار الإسلام، الموقع الرسمي.. http://www.qaradaghi.com/

الخامس: أنّه عامٌّ يشمل كل ما فيه طاعة لله تعالى، ومن هؤلاء الامام الرازي حيث ذكر في تفسيره: " واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يوجب القصر على كل الغزاة فلهذا المعنى نقل القفال في (تفسيره) عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ عام في الكل"(1)، وهذا ما ذهب إليه السجستاني(2)، وابن الهائم(3)، والمراغي(4) وغيرهم من المفسرين.

ولعلّ ما تعانيه الدول في هذه الظروف يجعل الأخذ بالقول الخامس هو الأجدر بالاتباع، فيقتصر صرفه في الرعاية الصحية فقط سدًّا لذريعة الإساءة في استخدام الزكاة بحُجة أنه تحت مصرف "سبيل الله"، وحتى يكون مورداً يساهم في حفظ النفوس من الهلاك ويوفر مورداً جديداً للدولة بدلاً عن اقتراضها من الخارج للقيام بهذا الدور، فحفظ النفوس ثاني مقصد من المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها.

القروض الحسنة الداخلية:

وهي أنْ تقوم الدولة بالاقتراض من أهل الغنى في الدولة من أفراد وشركات على سبيل القرض الحسن ومن غير تخصيص أيِّ منافع للمقرضين عوضًا عن هذا القرض وبشرط إذا كانت تمتلك الدولة أهليةَ ردِّ القروض للمُقرِضين؛ أي أنّها ستحقق مستقبلاً مورداً تردُّ به القروض لأصحابها. يقول الشاطبي: "والاستقراض في الأزمات إنّما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى"(5).

الصكوك الإسلامية:

وهي وثائق متساوية القيمة تمثلُ حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله(6)، وصورتها ألاّ يكون لدى الدولة مبلغًا كافيًا للقيام بنشاط ما من امتلاك عين أو منفعة أو خدمة أو القيام بمشروع استثماري، فتقوم بإصدار صكوك إسلامية تتفق ونوع النشاط الذي ترغب به، فيقوم الأفراد والشركات ممن لديه الرغبة في هذا النشاط بالاكتتاب في هذه الصكوك، وتكون الصكوك الإسلامية على

(1) الرازي، الفخر، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج16، ص 90.
(2) السجستاني، محمد، غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، ت: جمران، محمد، دار قتيبة، سوريا، ط1، ص368.
(3) ابن الهائم، شهاب، التبيان في تفسير غريب القرآن، دار الصحابة للتراث، القاهرة، ط1، 1992م، ص226
(4) المراغي، أحمد، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر،ط1، 1946م، ج10، ص145
(5) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، المكتبة التجارية، مصر، ج2، ص 122و123
(6) المعيار الشرعي رقم(17) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)

سبيل المشاركات أو المداينات، أمّا الأول فلا ضمان لرأس المال فيه والربح يكون حسب الاتفاق، والخسارة تكون حسب مساهمة رأس المال، وهو الأوْلى بالاتّباع في ظلّ ظروف عدم اليقين التي نعيشها، وأمّا الثاني قائم على الدَّين لأجل مسمى كصكوك المرابحة. فهي بذلك توفر موردًا هامًا من موارد الدولة ينبغي لها التركيز عليه بعيداً عن القروض الربوية بالأخص في ظل هذه الأزمة.

ثانيًا: الحدُّ من الفقر

إنّ خطورة وباء كورونا وسرعة انتشاره بين الأفراد وصعوبة السيطرة عليه بعد انتشاره كان سببًا في تنبّه الكثير من الدول على التعامل معه بمَحمَل الجِد والحَزم لا بالتَهكُّم والسخرية، وسدًّا لذريعة تفشّيه بين المواطنين وحدًّا لأعداد المصابين أُرغِمت هذه الدول على تعطيل المؤسسات العاملة فيها – الحكومية والخاصة على السواء – وإغلاق الشركات والمصانع والكثير من المحال التجارية ممّا خلّف وراءه تعطيلاً لأصحاب المهن الحرة وعمال الشركات وعمال المُياومة وكلّ يدٍ لا تستطيع إتمام عملها إلا بتواجدها بأرض الميدان، ممّا يؤدي إلى ارتفاع نسب البطالة والذي سيؤدي إلى دخول الكثير من المواطنين تحت خط الفقر، ناهيك عن الفقر المُدقع والبطالة الموحشة التي تعاني منها الدول قبل حدوث الأزمة، والاقتصاد الإسلامي قد اتَخذ سُبُلاً عدة لرعاية الفقراء والمتعطلين وجعلها مسؤولية تقع على كاهل الدولة والمواطنين، فقد أجمع الفقهاء على أنّ تلبية الحاجات الأساسية للفقراء هو فرض كفائي على المجتمع الإسلامي[1]، ومن هذه السبل التي باستطاعة الدولة أن تُلزِم الأفراد بها:

الزكاة: ويقصد بها: إخراج نسبة مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة لا يُجزِءُ إخراجها لغيرهم؛ وهي مجتمعة في قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** (التوبة: ٦٠). ولّما كانت الزكاة ذات دور مهم في تعبئة موارد الدولة وفي تحقيق العدالة الاقتصادية وفي تأطير أواصر المحبة والأخوة بين أفراد المجتمع وفي دفع النفوس للتحلي بالأخلاق الكريمة من الصدق والعدل والأمانة ورد الحقوق لأصحابها، وصدها عن الأخلاق الدنيئة من البخل والشّح والحقد والحسد والغشّ والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل، كان الأجدر على الدولة أن تقوم بإلزامية الزكاة بالأخص أننا نمر بوقت عصيب لا يعلم عاقبته إلاّ الله، كما أنّ هناك العديد من الأحكام الفقهية المتعلقة بالزكاة التي ذكرها بعض الفقهاء والتي يمكن تفعيلها لتعظُم الاستفادة منها، ومن ذلك:

(1) ابن حزم، أبو محمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج6، ص165.

تعجيل الزكاة: والمقصود به إخراج الزكاة قبل حولان الحول إذا بلغ المال النصاب، وقد أجازه أكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة(1) ومنعه المالكية(2)، وفي ظل هذه الظروف فإنّه سيوفر مورداً عاجلاً للمستحقين من الفقراء والمحتاجين ما يعينهم على قضاء حوائجهم وإعالة عيالهم ومن يجب أنْ ينفقو عليهم.

التوظيف المالي: وهي وجائب مالية تُفرض من قبل الحاكم على الأغنياء للفقراء إن لم تقم الزكوات ولا سائر أموال المسلمين بهم(3)، قال ابن حزم في المحلى: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة"(4)، وهذا يعني أنّه يحق للدولة أن تقوم بحسم جزء من الفائض عن حاجة الأفراد من مرتباتهم الشهرية ودفعها للفقراء والمحتاجين ممّن تعطّل عملُهم بسبب هذا الوباء من أصحاب المهن الحرة وعمال المُياومة وغيرهم ممن انقطع كسبهم ببسب هذا الوباء إذا لم تقم الزكاوات وموارد الدولة بهم.

ثالثًا: توجيه سلوك المنتجين

يكمُن ذلك في حَفْز أهل الإنتاج للتوجّه إلى ما عَظُمت أهميته وحاجته من القطاعات الإنتاجية بشكل يتفق وظرف الدولة الآنيّ دون ترك الأمر إليهم فَيفْسُد الحال ويسوء المآل، فقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بالحثّ على إقامة الصناعات الجديدة، مثل: صناعة الأسلحة، والاهتمام بالقطاع الزراعي الذي لم يكن يلقى اهتماماً كافيًا من أهل المدينة والعرب عامّة لطبيعة عاداتهم البدويّة(5). والدولة في هذا التوجيه تمنعُ أهل الإنتاج من التركّز في نشاطٍ معين دون غيره، وتسدّ إهمالهم نشاطًا مهمًا تحتاجه وأفرادها، كما أنّ هذا سبيل لرعاية ما تميّزت به في نشاطها الاقتصادي، وما يُحْدِثه ذلك من أثر بليغ في اقتصادها.

وإنّ الأَوْلى بالتركيز عليه من النشاطات الاقتصادية في ظل هذه الظروف هو النشاط الزراعي وذلك لِما يتمتّع به عن غيره؛ فهو لا يحتاج إلى قَدْرٍ كبير من رؤوس الأموال، ولا يحتاج إلى أيدٍ عاملة تتمتع بحِرفية عالية، كما أنّه يسرّع النمو الاقتصادي للدولة والذي سيخلّف الوباءُ تراجعَه، فقد جاء في تقرير البنك الدولي: " في جميع

(1) انظر: السرخسي، محمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م، ج2، ص176، الماوردي، علي، الحاوي الكبير، ت: معوض، علي وعبد الموجود،عادل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ج2، ص31، ابن قدامه، موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج1، 418

(2) ابن أنس، مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م،ج1، ص335

(3) المصري، رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط6، 2012، ص321.

(4) ابن حزم، أبو محمد، المحلى بالآثار، ج4، ص281.

(5) أحمد، عبدالرحمن، تطور الفكر الاقتصادي، ص87.

البلدان تقريبًا التي كانت التنمية الزراعية قوية فيها، حصل تقدّم سريع في النمو الاقتصادي"[1]، ناهيك عن حجم الأراضي غير المُستَغَلة والتي تكون في الأعم الأغلب صالحة للزراعة أو يمكن أنْ تكون كذلك.

ولأهمية النشاط الزراعي جعل الاقتصاد الإسلامي العديد من السُّبُل التي تعمل على تدعيمه وتنميته والنهوض به، ومن هذه السُّبُل: إحياء المَوات، والمُزارعة، والمُساقاة:

١. **إحياء المَوات**: ويقصد به "عِمارة الأرض الخَرِبة التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحدٌ"[2]، وعلى هذا يكون إحياؤها باستصلاحها وزرْعِها وجعلها منتجةً مقابل انتقال ملكيتها إلى مُحْييها. والاستفادة من هذا السبيل يمكن تحققها في زماننا هذا لكثرة الأراضي الزراعية التي ينطبق عليها صفات الموات، فالدولة بمقدورها إتاحة هذا الخيار أمام أفرادها بُغْية خلق مورد مالي يقضون به حوائجهم، ولِما يحققه ذلك من إعمار للدولة وتنشيط القطاع الزراعي فيها والذي يؤثر على تنميتها الاقتصادية.

٢. **عقد المزارعة**: وهي "أنْ يعامل مالك الأرض رجلاً على أن يزرعها ببذرٍ لرب الأرض، وللعامل بعض ما يَخْرُجُ منه"[3]، وهذا العقد له مساهمة عظيمة في تنمية القطاع الزراعي من خلال تمكينه لملاّك الأراضي الذين ليس لهم باعٌ في الزراعة من استغلال أراضيهم واستثمارها والتي تمتاز في الأغلب بمساحتها الكبيرة لأن ملاكها من الأغنياء، كما أنّ هذا العقد يرافقه تشغيل للمزارعين الذين لا يقع في ملكهم شيءٌ من هذه الأراضي.

٣. **عقد المساقاة**: "أن يعامل غيره على نخل أو شجر أو عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أنّ الثمرة لهما"[4]، ولا تقل أهميته عمّا سبقه من ناحية تنميته للنشاط الزراعي.

رابعًا: توجيه سلوك المستهلكين

يوجّه الاقتصاد الإسلامي الأفراد إلى العقلانية في الاستهلاك من خلال نهيهم عن الإسراف والتبذير فيما لهم به حاجة، ونهيهم عن الإنفاق فيما ليس لهم به حاجة أو نفع؛ وذلك أنّ حاجاتهم عنده مرتبةٌ وفق أهميتها إلى مراتب؛ أعلاها الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، فإذا كان هذا في حال السّعة فكيف في حال الاضطرار؟! إنّ هذا الأمر يحمّل الدولة المسؤولية في توجيه الأفراد ودعوتهم إلى الالتزام بذلك لما له من أهمية

(1) WD, World Development Report, 1982, p52.
(2) البُجَيْرَمِيّ، سليمان، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1995، ج3، ص232.
(3) الجويني، عبدالملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 2007، ج8، ص6.
(4) الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994، ج3، ص421.

بالِغة في دفع الأفراد نحو الإنفاق الإنتاجي الذي ينمّي الاقتصاد الوطني وينهض به، كما أنّه يدفعهم نحو الادخار الذي يُعدّ " من المقومات الأساسية للنمو ويكون أثره فيه راسخًا كلما كان معنيًّا؛ فهو يساعد على زيادة التكوين الرأسمالي مما يساعد بدوره على زيادة الإنتاج والتشغيل"[1].

كما أنّ الأخذ بمبدأ مراتب الحاجات توجيهٌ لأهل الإنتاج إلى القيام بالسلع التي تركّز الناس في الإقبال عليها فإذا بها تقلُّ أسعارها؛ نظرًا لكثرة العارضين لها وثبات الطالبين، أو أنّه سيوجّههم إلى الاستثمار بما فيه نفعٌ للدولة ويحقق مصلحتها ومصلحتهم على السواء.

خامسًا: تحسين المناخ الاستثماري

وذلك من خلال عدة أمور، منها:

١. **تنظيم السوق على أُسس الحرية والمنافسة**: وهي قاعدة مهمّةٌ من القواعد التي قام عليها الفكر الاقتصادي الإسلامي[2]. وقد كَفل الاقتصاد الإسلامي قيام هذا السوق – أي القائم على الحرية والمنافسة – من خلال أحكام عدة، منها: حرية الدخول والخروج من السوق فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**هَذَا سُوقُكُمْ فَلاَ يُنْتَقَصَنَّ وَلاَ يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ**)[3]، وبناءًا على ذلك يكون على الدولة أن تمنع انتقاص السوق واحتجاز شيءٍ منه لصالح أحد من أفرادها، وأن يكون الدخول والخروج من السوق دون خَراج مشروط مما يحفّز الأفراد نحو الاستثمار. ومن دعائم هذا السوق مجموعة الأخلاقيات التي دعا الإسلام إليها في المعاملات المالية، ومحاربته للاحتكار وذلك لِما يحققه من ضرر على اقتصاد الدولة وعلى أفرادها المستهلكين والمنتجين على حدٍّ سواء[4]، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**)[5]، والدولة في ظرف لا ينبغي لها أنْ تسمح فيه.

(1) شابرا، محمد، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، دار الفكر، دمشق، ط2، 2005، ص371.
(2) أحمد، عبدالرحمن، تطور الفكر الاقتصادي، ص63.
(3) ابن ماجة، محمد، سنن ابن ماجة، ج3، 569، رقم: 2233.
(4) أحمد، عبدالرحمن، تطور الفكر الاقتصادي، ص66.
(5) القشيري، مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج3، 1227، رقم:1605.

٢. **منع هروب رؤوس الأموال**: وخصوصاً في هذه الظروف استناداً على القاعدة الفقهية القاضية بتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[1]، وفي ذلك إجبار لهم لاستثمارها في الدولة، فهو واجب اجتماعي مفروض عليهم كون الاستثمار يقوم بالاقتصاد الوطني وينهض به.

٣. **التمويل على أساس المشاركة**: ففي ظل حالات عدم اليقين التي نعيشها فإن تمويل النشاطات الاستثمارية على أساس المشاركة يقلل من مخاطر الاستثمار وفي ذلك دفع لأهل الاستثمار إليه، والدولة بمقدورها تحفيز المؤسسات المالية لتقديم هذه التمويلات وأن تكون جزءاً من النشاط الاستثماري.

وأخيراً فإنّنا نأمل من أهل الاختصاص البحث الجاد عن آليات إسقاط ما جاء به الفكر الاقتصادي الإسلامي على أرض الواقع في ظل هذه الأزمة وكيف تميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره في ذلك، سائلين المولى جلّ قَدْرُه وعلا شأنه أنْ يرفع عن الإنسانية ما فيها من البلاء والوباء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006، ج1، ص235.